السفارات في النظام الإسلامي

تأليف
د. حسن بن محمد سفر
أستاذ نظم الحكم الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز
قسم الدراسات الإسلامية

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَآ أرسَلنَاكَ إلا رَحمَةً للعلَمِينَ ﴾

(الآية ١٠٧ سورة الأنبياء)

مقدمة

الإسلام نظرة شاملة للحياة الإنسانية في مختلف جوانبها ، وكافة وقائعها ؛ فهو التزام كامل لتحقيق الحياة الفاضلة السعيدة ، ومنهاج واضح من أجل الفعاليات العادلة ، وسبيل رائد إلى رعاية الكرامة الإنسانية ، واتجاه صادق إلى حماية الحقوق البشرية .

وعلى ضوء هذه المعطيات الجليلة ، وتلك الغايات الفريدة ، فقد جاء النظام الإسلامي غنياً في كل مجالاته ، واقعياً في سائر تشريعاته ، مستوعباً لكل ما يتعلق بقيام المجتمع الفاضل ، ووجود الحاضر الآمن . ومن مظاهر هذه الشمولية تنظيمه للعلاقات الدولية ، وتصحيح الصلات الإنسانية في صورها المتعددة وصورها المتغيرة ، ذلك أن الواقع الذي يسجله التاريخ الإنساني ، ويستند إلى سلوك المسيرة الإنسانية وإلى المفهوم العلمي للعلاقات الدولية ، يؤكد في وضوح وصدق أن النظام الإسلامي قد قرر منذ بزوغ فجره أصولها كما بيّن طرقها ، وحدد أغراضها ، ووضح معالمها .

تقدم هذه الدراسة جانباً من هذه العلاقات وبالتحديد (**نظام السفارات في الإسلام**) على نحو علمي موضوعي ، لتكون هذه الدراسة إسهاماً متواضعاً في استقراء بعض الجوانب في نظامها الإسلامي وخصائصها المتميزة وقد جاء البحث متمثلاً في المباحث التالية :

المبحث الأول: ونتكلم فيه على معنى السفارة وأدلة مشروعيتها وخصائصها .

المبحث الثاني: وقد خصصناه للكلام على إنشاء السفارة وأسس مباشرتها .

المبحث الثالث: ونتناول فيه أغراض السفارة .

الخاتمة: ونعرض فيها لبيان أهم نتائج البحث .

المبحث الأول

معنى السفارات وأدلة مشروعيتها وخصائصها في النظام الإسلامي .

ويشمل :

أولاً : بيان معنى السفارة .

ثانياً : أدلة مشروعية السفارة .

ثالثاً : خصائص السفارة في الإسلام .

المبحث الأول

معنى السفارة وأدلة مشروعيتها وخصائصها في النظام الإسلامي

تمهيد :

توجب المسلمات العلمية أن يبدأ الباحث دراسته بتحديد مفهومها ، وتأصيل حقيقتها على النحو الذي تتضح به صورتها ، وتتحدد فيه سماتها .

وبناء على ذلك ، فإننا نتعرض من خلال هذا المبحث ، لبيان معنى السفارة ، وذكر أدلة مشروعيتها ، وإيراد خصائصها . ونتناول هذه الأمور في النقاط الآتية :

أولاً : بيان معنى السفارة

معناها لغة :

(السفارة - بفتح السين وكسرها - مصدر سفر ، وتطلق لغة : على إيقاع الصلح بين القوم ، يقال : سفر بين القوم يسفر أي أصلح بينهم)[1] .

كما تطلق على الارتحال ، فيقال : سفر الرجل أي خرج للارتحال[2] .

وقد اشتُق من لفظ السفارة مصطلح السفير ، فقالوا : السفيري ، وسفير الأمة ، وسفير الممالك ، وسفير الملوك والسلاطين[3] .

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ، كلمة سفر ، ج ٤ ص ٣٧٠ ، انظر : أبي البقاء : الكليات ، ج٣ ، ص ٣٣ ، مختار الصحاح ص ٣٠٠ .

(٢) انظر النووي : تهذيب الأسماء واللغات ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(٣) انظر : القلقشندي : صبح الأعشي ، ج ٦ ، ص ١٥ وما بعدها .

وعرّفوه بأنه : **الرسول المصلح بين القوم ، ويُجمع لفظ السفير على سفراء كفقيه وفقهاء**[1] .

معناها اصطلاحاً :

كلمة السفارة يراد بها الرسالة في استعمال الفقهاء في مباحث أبواب السّير والجهاد فهما مشتقان من مصطلحي الرسول والسفير اللذين يردان لمدلول واحد وهو : (**إيفاد شخص معتمد للقيام بمهمة معينة**)[2] .

وعلى هذا ، فإنه يمكن تعريف السفارة في النظام الإسلامي **اصطلاحاً بأنها : بعث ولي الأمر لشخص معتمد من قِبَله إلى جهة معينة ، لمباشرة مهمة معينة** .

هذا التعريف لمعنى السفارة لا شك أنه يتطابق والإطلاق اللغوي ، ويتأيد هذا المعنى للسفارة ما حفلت به السنة النبوية من وقائع وأحداث ، تتفق وهذا المعنى ، وتتضمنه ، وذلك يتمثل فيما أرسله النبي ﷺ من رسل ، وما كان من سفارات في زمنه مع الدول الأخرى ، كما يتأكد هذا المعنى أيضاً بما كان عليه الحال في زمن الصحابة والتابعين ، وما جاء في أقوال الفقهاء المسلمين في مجال العلاقات الدولية فقد جاء إطلاقهم للفظ السفارة مرتبطاً بهذا المعنى ودالاً عليه[3] .

ثانياً : أدلة مشروعية السفارة

ثبتت مشروعية السفارة ، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب الكريم:

فقد وردت به كثير من الآيات التي تدل على مشروعية السفارة ، ومن ذلك

---

(١) الجوهري : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٨٦ ، العكبري : المشوف المعلم ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ .
(٢) انظر : الجرجاني : التعريفات ، مادة رسول ص ١١٠ ، توفيق الدبلوماسية الإسلامية ، ص ١١٨ .
(٣) انظر : الكتاني : نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[1] وقد جاء في تفسير العقود أنها ستة ، منها : عقد الحلف ، ويراد به المحالفات والمعاهدات[2] . ولا شك في أن عقدها يتم بواسطة السفارات التي يقوم بها الرسل ، ولما أفادت هذه الآية جواز المعاهدات ، ومشروعية عقدها ، فإن ما يتوصل به إلى عقدها يكون مشروعاً وجائزاً .

وقوله تعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾[3] .

وقوله تعالى : ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾[4] .

فقد تضمنت هاتان الآيتان الكريمتان الأمر بالوفاء بالعهد ، واحترام ما يكون بين المسلمين وغيرهم من عهود ومواثيق ، وهذا يفيد مشروعية العهود ، وجواز المواثيق في العلاقات الدولية ، ومعلوم أن إبرام العهود والمواثيق ينتج عما تقوم به الرسل والسفراء من جهد ونشاط ، فإذا شرعت العهود ، وأجيزت المواثيق لمصلحة الأمة ، فإن ما يلزم لذلك من بعث من يتحملون تبعة الإعداد لها والقيام بأمرها يكون مطلوباً ومشروعاً .

وأما السُّنة:

فإنها قد تضمنت الكثير من التصرفات النبوية في مجال السفارات ، وذلك

---

(١) الآية الأولى سورة المائدة .

(٢) انظر : الجصاص : أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ٢٣

(٣) الآية (٤) سورة التوبة .

(٤) الآية (٧٢) سورة الأنفال .

ظاهر في الكتب والرسائل التي حملها سفراء النبي ﷺ إلى الملوك والرؤساء والأمراء داخل الجزيرة العربية وخارجها ، فقد أخرج النبي ﷺ رسله إلى الحارث الغساني ملك الحيرة ، والحارث الحميري ملك اليمن ، والمقوقس عظيم القبط ، والنجاشي ملك الحبشة ، وهرقل قيصر الروم ، وكسرى ملك الفرس(١) . كما استقبل ﷺ الرسل والسفراء ، ومن ذلك استقباله لرسولي مسيلمة الكذاب ، واستقباله لأبي رافع عندما بعثته قريش ليكون سفيرها لدى المسلمين(٢) .

كما ورد في السنة القولية الكثير من الأحاديث التي تدل على مشروعية السفارة وترشد إلى اهتمام النبي ﷺ لها ، ومن ذلك قوله ﷺ لرسولي مسيلمة بعد أن سمع منهما ما لم يرضه ، قال لهما « **لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما** »(٣) .

وعندما بعثت قريش أبا رافع إلى رسول الله ﷺ ، وقع في قلبه الإيمان ، وأراد البقاء مع المسلمين ، فقال له النبي ﷺ : « **إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، فارجع إليهم آمناً ، فإن وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن فارجع إلينا** »(٤) .

يتبين مما تقدم أن النبي ﷺ أول من أوفد السفراء في الإسلام ، وأول من استقبلهم ، وأول من أعطاهم الأمن والأمان ، وأول من احترم المواثيق والعهود .. وذلك كله يفيد مشروعية السفارة بطريقة السنة النبوية المشرفة .

---

(١) انظر : محمود شيت خطاب : السفارات النبوية ، ص ٤٠ وما بعدها ، السبكي : نظام الحكم والإدارة ، ص ٧٢ .
(٢) انظر : ابن هشام : السيرة ، ج ٢ ، ص ٤١٣ .
(٣) أبو داوود : سنن أبي داوود ، ج ٢ ، ص ٧٦ .
(٤) انظر : العقاد : عبقرية محمد ص ، ص ٧٣ .

وأما الإجماع:

فإنه لم يرد في المصادر الإسلامية ، ما يفيد إنكار أحد من العلماء أو الأمة مشروعية السفارة ، أو عدم التعويل عليها في العلاقات الدولية أثناء السلم والحرب ، وهذا ما يدل على انعقاد الإجماع السكوتي على اعتماد المسلمين للسفارة كنوع من ضروب الاتصال والتعامل في العلاقات التي تكون بين المسلمين وغيرهم ، يشهد لهذا ما جرى عليه الحال منذ صدر الإسلام ، وحتى يومنا هذا من إيفاد السفراء من غير نكير ، فصار ذلك إجماعاً على مشروعية السفارة .

وأما المعقول:

فإن الإسلام قد شرع أحكاماً كثيرة في مختلف أمور الحياة تهدف إلى كفالة ما هو ضروري للناس ، ورعاية حاجاتهم ، والتيسير عليهم ، وعلى هذا فقد أباح الإسلام اتخاذ الوسائل التي تحقق النفع لمجموع الأمة ، وتدفع عنها الضرر والحرج .

واتفاقاً مع هذا النهج الشامل ، فإن نظام السفارة في الإسلام يعد وسيلة عملية مهمة لنقل وجهة نظر الإسلام في نشر السلام ، وحقن الدماء ، وصيانة الحرمات ، فهي وسيلة إلى تحقيق التفاهم الدولي ، والتعاون الإنساني ، والرخاء البشري في ضوء ما عناه القرآن الكريم بقوله تبارك وتعالى : ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا** ﴾[1] .

فالسفارة أمر ضروري تحتاج إليها الدول والأمم في كل زمان ، وبخاصة في هذا العصر الذي تقاربت فيه المسافات ، وتشابكت من خلاله المصالح والغايات ،

---

(١) الآية (١٣) سورة الحجرات .

فهي مما تدعو إليه الفطرة السليمة ، ويستوجبها العقل الرشيد ، تمكيناً لأولي الأمر من الوفاء بحاجات شعوبهم ، وتسهيلاً لهم في الاضطلاع بأعباء مسؤولياتهم ، وسعياً في الوصول بالمجتمع إلى ما يُرجى له من أمن ، واستقرار ورفعة وتقدم .

ثالثاً : خصائص السفارة في الإسلام

السفارة في النظام الإسلامي لها خصائصها التي تميزها عما عداها ، وسماتها التي ترتبط بها ، وتتجلى هذه الخصائص في الأمور التالية :

أولاً : ارتباطها بالعقيدة الإسلامية :

تشكل العقيدة الإسلامية الإطار الذي تدور في محيطه كل تصرفات المسلم ، والمحور الذي ترتكز عليه كل أفعاله ، وعلى هذا فإن السفارة في النظام الإسلامي ترتبط ارتباطاً تاماً بالعقيدة الإسلامية ، فيحتم على من يقوم بها ألا يقبل التهاون في مُوادة من يحاربونها ، ويضعون العراقيل في سبيلها ، وإن كانوا من ذوي القرابة القريبة ، امتثالاً لأمر الشارع الحكيم تبارك وتعالى بقوله : ﴿ **لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون مَن حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم** ﴾[1] .

كما تُلزم العقيدة الإسلامية القائم بالسفارة ، ألا يقبض يد البر والمعونة على أهلها وذلك لقوله تعالى : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾[2] .

---

(١) الآية (٢٢) سورة المجادلة .

(٢) الآية (٨) سورة الممتحنة .

فليس في الإسلام ما يمنع من قيام علاقات بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الأديان الأخرى ، فالجميع عباد الله ، وليس من مقتضيات الإيمان بهذا الدين مقاطعة غير المسلمين ، والانعزال عنهم ، والمجانبة لهم ، بل إن الإسلام يوجه في صراحة إلى تعارف البشرية ، وإقامة العلاقات بين مجتمعاتها ، وتبادل الصلات بين شعوبها وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾[١] .

وعلى هذا النهج الواضح كان مسلك النبي ﷺ فيما سطر من كتب ، وأوفد من سفراء ورسل ، ونظم من بيعات ، وأقام من معاهدات ومحالفات .

كما ترسَّم الخلفاء الراشدون ، وأئمة المسلمين في جميع عصور الدولة الإسلامية ، هدي الرسول عليه السلام في الأخذ بتعاليمه ، وتطبيق مناهجه التي تدعو إلى الأخذ بحسن الجوار ، وانتهاج الأساليب الودية في علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول [٢] .

ثانياً : أن يكون للسفارة سبب مشروع :

لابد أن يكون الباعث على السفارة أمراً تقره الشريعة الإسلامية وتجيز التعامل به ، فالأمور بمقاصدها كما يقرر الفقهاء[٣] وكل سبب لا يعتبر مقصوده لا يشرع[٤] . وعلى ذلك فإنه لا يُعتد بالسفارة إذا كانت في أمر لا تجيزه الشريعة ، أو يخالف ما قصدت إليه من مشروعية السفارة ، وذلك مثل قبول ما يشترطه الحربيون على المسلمين مما يمس حرماتهم ، وكإعطاء الدنيئة في

---

(١) الآية (١٣) سورة الحجرات .
(٢) انظر : محمد الصادق عفيفي : تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، ص ٢٩ .
(٣) انظر : يوسف قاسم : تاريخ الفقه الإسلامي ومصادره وقواعده الكلية ، ص ٢١٧ .
(٤) انظر : القرافي : الفروق ، ج ٣ ، ص ١٧١ .

الدين والتفريط في مقدسات المسلمين ، وذلك مصداقاً لقوله ﷺ : « **المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً** »[١] وقوله ﷺ « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** »[٢] .

فالقاعدة العامة التي يصار إليها في معرفة السبب القصدي لقيام السفارة أن كل ما أجازه الشرع في أمور العلاقات الدولية تجوز السفارة فيه ، وما لم يجزه فلا تجوز السفارة فيه ، وقد أفاضت عبارات الفقهاء في هذا الأمر ، فذكروا بأنه لابد من توافر المصلحة المشروعة فيما يترتب على قيام السفارات ، وينبني على بعثها من أمور الصلح والمعاهدات[٣] وقد مثَّل بعضهم للمصلحة المشروعة بأن يدخل فيها احتمال اعتناق الإسلام وإقرار السلام وتبادل العلاقات الاقتصادية ، ودفع الضرر عن المسلمين رجاء تحقيق التعاون مع جيرانهم على غيرهم[٤] .

ثالثاً : حصانة السفراء والرسل:

أقر الإسلام للرسل والسفراء الذين يدخلون دار الإسلام ، في حالتي السلم والحرب ، حق الأمان والحماية ، فلهم من الحرمة ما يكفل لهم القيام بمهامهم التي وكلوا بها وبعثوا من أجلها ، فلا يُعتدى عليهم ، كما لا تساء معاملتهم ، بل تظل هذه الحماية قائمة حتى ولو حدث من السفير ما يوجب العقاب ويستحق المؤاخذة ، وقد تقرر هذا الأمان منذ عهد المصطفى ﷺ ، فقد أتته رسل مسيلمة الكذاب وقالوا : « **نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال لهم عليه الصلاة والسلام : لولا أن الرسل لا يُقتلون لكنت قتلتكم** »[٥] .

---

(١) الصنعاني : سبل السلام ، ج ٢ ، ص ١٠ .
(٢) سنن الترمذي : ج ٣ ، ص ٧٢٦ .
(٣) فتح القدير : ج ٤ ص ٣٩٣ ، تحفة المحتاج ، ج ٨ ، ص ١٠٠ .
(٤) انظر : وهبة الزحيلي : العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ١٤٤ .
(٥) انظر : مجمع الزوائد ، ج ٥ ، ص ٣١٥ ، للهيثمي .

كما ورد أن عامر بن الطفيل أتى رسول الله ﷺ فقال : خُيِّرت بين ثلاث خصال ، يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر ، أو أكون خليفتك من بعدك ، أو أغزوك بألف أشقر وألف شقراء ، فكان رد صاحب الخُلُق العظيم ﷺ على هذا القول الغليظ والسلوك السيء بقوله : **« اللهم اكفني عامر بن الطفيل »**(١) .

وعلى ضوء ذلك فقد اهتم الفقهاء بحق الأمان للرسل والسفراء ، فتكلموا عنه ، وذكروا أحكامه وصوره فذكر بعضهم بأن للرسول الأجنبي أن يقوم بالاتصال بالجماعة الإسلامية ، وإجراء التفاوض ، دون أن يمنح الأمان مسبقاً (٢) . كما ذهب بعضهم إلى أن الأمان لا ينتقص حتى ولو ارتكب المبعوث جريمة(٣) .

ومن أقوالهم في ذلك أن الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه عن اسمه ، فإن قال : « **أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب ، وهذا كتابه معي ، وما معي من الدواب ، والمتاع والرقيق فهدية له ، فإنه يُصدق ولا سبيل عليه ، ولا يُتعرض له ، ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال ، وكذلك لو أن المسلمين أخذوا مركباً في البحر ومن فيه ، فقالوا : نحن رسل بعثنا الملك فلا يتعرض لهم** » (٤) **كما لا يؤخذ شيء من حربيٍّ دخل دارنا رسولاً**(٥) .

وقد ذكر الفقهاء سبب تقرير حق الأمان للسفراء والعلة الموجبة له ، فقالوا : فإذا لم يكونوا ، آمنين لا يستطيعون تأدية الرسالة ، فالأمان لهم بغير شرط ، وإن شُرط لهم ذلك وكتبت به وثيقة فهو أحوط(٦) .

---

(١) انظر : ابن حجر : فتح الباري ، ج ٧ ، ص ٢٧١ ، ابن القيم : زاد المعاد ، ج ٣ ، ص ٥ - ٦ .
(٢) الشيباني : السير الكبير ، ج ٤ ، ص ٦٦ ، أبو يوسف : الخراج ، ص ٢٠٣ .
(٣) الخراج : ص ٢١٤ .
(٤) انظر : المنجد : النظم الدبلوماسية في الإسلام ، ص ٨١ .
(٥) الشيباني : السير الكبير ، ج ٤ ، ص ٦٨ ، صالح الزيد : أحكام عقد الأمان والمستأمن في الإسلام ، ص ٥٢ ، الخراج ، ص ٢٠٥ .
(٦) انظر : الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ .

فأمان السفراء والمبعوثين ثابت بدون عقد الأمان ، لذا قرر الإسلام أن الرسل لا تُقْتَل[١] . وفي هذا يقول ابن مسعود رضي الله عنه : (**مضت السنة ألا تُقتل الرسل**)[٢] .

وقد حافظت الدول الإسلامية في مختلف عهودها على هذه القاعدة ، فكانوا يؤمِّنون الرسل جميعاً ، مسلمين كانوا ، أو نصارى ، أو مغولاً ، أو غيرهم[٣] .

---

(١) السرخسي : المبسوط ، ج ١٠ ، ابن قدامة : المغني ، ج ٨ ، ص ٤٠٠ .
(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٨ ، ص ٢٩ .
(٣) انظر : المنجد : النظم الدبلوماسية في الإسلام ، ص ٨١ .

المبحث الثاني

إنشاء السفارة وأسس مباشرتها

ويشمل :

أولاً : إنشاء السفارة .

ثانياً : حقوق السفراء .

ثالثاً : التزام السفراء .

المبحث الثاني

إنشاء السفارة وأسس مباشرتها

لابد لقيام السفارة ، وتحقق وجودها ، من استيفاء شروط معينة ، ومن خلال هذا المبحث نتعرض لذكر ما يتعلق بهذا الأمر حتى تتضح معالم قيام السفارة ، وتتبين شروطها ، ونتكلم عن ذلك فيما يلي :

أولاً : إنشاء السفارة

باستقراء الوقائع الإسلامية ، والأحداث السياسية ، والرجوع إلى أقوال الفقهاء والباحثين في هذا الأمر ، فإنه يلزم لقيام السفارة توافر الأمور الآتية :

١ - اختيار السفير :

السفارة مهمة خطيرة ، وتَبِعة عظيمة ، فلا يحق لأي شخص ممارستها ، كما لا يصلح كل إنسان للقيام بها ، وعلى ذلك فإنه لا يُختار للسفارة إلا مَنْ تتحقق فيه الكفاءة لها والقدرة عليها ، وتطبيقاً لذلك فقد اختار النبي ﷺ الرسل والسفراء من الصحابة الذين يتصفون بالفصاحة والذكاء والجرأة والأمانة في أداء عملهم ، والدقة في تنفيذ ما يُكلفون به ، فاختار **عبد الله بن حذافة السهمي** ليكون رسوله إلى **كسرى** ملك الفرس وكان قديم الإسلام من مهاجرة الحبشة ، واختار **حاطب بن أبي بلتعة اللخمي** رسولاً إلى المقوقس عظيم القبط بمصر ، وهو ممن شهد بدراً والحديبية ، وأرسل **شجاع بن وهب الأسدي** إلى ملوك غسان بالشام ، وكان شجاع قد هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع المصطفى ﷺ ، وكذلك أرسل **دحية بن خليفة الكلبي** رسولاً إلى هرقل

ملك الروم ، وقد كان من كبار الصحابة وشهد أحداً وما بعدها[١] .

وقد جرت عادة الولاة والحكام بعد عصر الرسول ﷺ ، على اختيار السفراء من فئات معينة ، تتوافر فيها الصفات المطلوبة لمهمة السفارة ، فقد اختار الخليفة عبد الملك بن مروان **القاضي عامر بن شرحبيل الشعبي** رسولاً إلى ملك الروم ، وكان أمّة في الفهم والذكاء والعلم ، حتى حسد ملك الروم العرب عليه وحاول إغراء عبد الملك بقتله[٢] .

كما اختار عضد الدولة **القاضي أبو بكر الباقلاني** رسولاً إلى ملك الروم ، وكان من كبار علماء الكلام ، وقد استطاع في محادثاته مع الملك أن يُفحمه[٣] . وكذلك اختار الفاطميون القاضي **محمد بن سلامة القضاعي** سفيراً إلى ملك بيزنطية[٤] .

وأرسل الخليفة وزيره **هشام بن الهذيل** إلى ملك الروم[٥] .

وبالنظر إلى ما تقدم ذكره من أسماء الرسل والسفراء ، فإنه يتبين أن هؤلاء كانت لهم مكانة عالية في العلم والخبرة والتجربة[٦] .

وقد تعرض العلماء لبيان ما يلزم في السفير من مواصفات أو ما ينبغي أن يكون له من خصائص ، فذكروا بأنه يجب أن يكون السفير مذكوراً ، وسيماً قسيماً ، لا تقتحمه العين ، ولا يزدري بالخبرة ، عفيفاً جيد اللسان ، حسن البيان ، حاد البصر ، ذكي القلب ، يفهم الإيماء ويناظر الملوك على السواء ، فإنه

---

(١) انظر : نظام الحكم والإدارة في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص ٧٣ ، الرسائل النبوية ، ص ١٤٠ ، السفارات النبوية ، ص ٣٢٧ .
(٢) انظر : ابن الفراء : رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، ص ٨٤ .
(٣) تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ٣٧٩ .
(٤) انظر الصفدي : الوافي ، ج ٣ ، ص ١١٦ .
(٥) انظر : المقري : نفح الطيب ، ج ٣ ، ص ١٧٨ .
(٦) انظر : النظم الدبلوماسية ، ص ٢٧ .

إنما ينطق بلسان مرسله ، فإذا ذكروه عرف ، وإذا نظر إليه لم يحتقر ، ويجب أن تزاح علله فيما يحتاج إليه حتى لا تشره نفسه إلى ما يبذل له ويُدفع إليه ، فإن الطمع يقطع الحجة ، والرسول أمين لا أمين عليه ، فيجب أن يرتهن بالإحسان إليه والإفضال عليه ، والرسول مع هذه الأمور محتاج من الإقدام والجرأة إلى مثل ما يحتاج إليه من الوقار والركانة ، لأنه ليس على كل الطبقات يشتد ، ولا لكلّها يلين ، وربما لم يسعه إلا أن يصدع بالرسالة على ما فيها ، فمن لم يكن جريئاً حرّفها وأخلّ بها وأفسد معانيها[1] .

وقد أثر عن النبي ﷺ أنه قال : « **إذا أبردتم إليّ بريداً فليكن حسن الوجه حسن الإسم**[2] **. وجاء في كتابه ﷺ لأهل اليمن قوله : « وأرسلت لكم من صالحي وأهلي وأولي دينهم ، وأولي عليهم »**[3] .

وقد تكلم عمر بن الخطاب عن صفات الرسل فقال : « يؤذن لكم فيقدم أحسنكم إسماً ، فإذا دخلتم قدمنا أحسنكم وجهاً ، فإذا نطقتم ميزتكم ألسنتكم ، وكانت أعين الملوك تسبق إلى ذوي الرداء من الرسل ، وإنما توجب ذلك في رسلها لئلا ينتقص اختيارها حظاً من حظوظ الكمال ، ولأنها تنفذ واحداً إلى أمة ، وفَرْاً إلى جماعة ، وشخصاً إلى شخوص كثيرة ، فاجتهدوا في أن يكون ذلك الواحد وسيماً جسيماً يملأ العيون المتشوقة إليه فلا تقتحمه ، ويشرف على تلك الخلق المتصدية له فلا تستصغره »[4] .

ومن خلال هذه التوجيهات الإسلامية الرائدة ، والمعالم الواضحة ، في مجال اختيار الرسل والسفراء فإن صفات السفير تنحصر فيما يلي :

---

(١) ابن الفراء : رسل الملوك ، ص ٣٥ ، ٣٦ .
(٢) الجامع الصغير ، ج ١ ، ص ٢٥ .
(٣) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص ١٨٢ .
(٤) انظر : محمد التابعي : السفارات في الإسلام ، ص ٩٠ .

(أ) صفات شخصية :

بأن يكون السفير أصيل النشأة ، لأن عراقة النسب لا يصدر عنها إلا التصرفات الكريمة ، وهذا عملاً بقانون الوراثة الذي يدفع بأبناء الأسر الكريمة إلى السمو والنبل ، فإنه لا بد مقتفٍ لآثار أصله ، محبب لمناقبه .

(ب) صفات جسمانية :

فيجب أن يتمتع الرسل والسفراء بقدر كبير من حسن المنظر ، وصحة الجسم ، فالنفس الإنسانية مطبوعة على تعظيم الجمال ، مضطرة إلى تكريمه ففي حُسن الطلعة ، وجمال الجسم ، سحر يبهر الناظر ويشد الانتباه .

(ج) صفات خُلُقية :

فلا يكفي أن يكون السفير ، كريم الأصل ، خلاب المنظر ، باهر المظهر ، بل ينبغي أن يجمع إلى ذلك صفات الجرأة والإقدام ، وسداد الرأي ونفاذ البصيرة ، ورجاحة العقل ، وفصاحة اللسان ، وقوة الحجة ، والصبر على طول المكث ، وتراضي المقام ، وكظم الغيظ ، وأصالة الحلم والحزم والتمسك بالصدق والأمانة ، والتزام الفقه والنزاهة والتحلي بكافة الفضائل والترفع عن الصغائر(١) .

(د) صفات علمية :

فلابد أن يكون السفير على بصر بمسائل العلوم المتنوعة والمعارف المختلفة كالفرائض والأحكام والسِيَر ، ليستبصر بها فيما يأتيه ويذره ، ويأمن الزلل في قضاياه وأحكامه ويقوى بها في محاوراته ومحادثاته(٢) .

---

(١) انظر : رسل الملوك ، ص ٣٦ .

(٢) انظر : النظم الدبلوماسية في الإسلام ، ص ٣٤ .

٢ - أوراق الاعتماد:

جرى العمل عند إرسال السفراء في زمن النبي ﷺ أن يحمل الرسول المكلف بالسفارة كتاباً إلى رئيس الدولة أو حاكم البلد الذي يقصده ، وكان هذا الكتاب يتضمن أمرين :

أولهما : التعريف بصاحب السفارة .

ثانيهما : يتعلق بغرض السفارة والمهمة التي تقتضيها .

وفي هذا الصدد نورد ما جاء في إحدى هذه الوثائق ، فقد قال : (**أما بعد فإن محمد رسول الله النبي أرسل إلى زرعة بن ذي يزن ، إذا أتاكم رسلي فأوصيكم بها خيراً وهم معاذ بن جبل ، وعبد الله بن يزيد ، ومالك بن عباد ، وعقبة بن نمر ، ومالك بن حرث وأصحابهم ، وإن أميرهم هو معاذ بن جبل**)[1] .

كما أرسل الرسول ﷺ ستة رجال من أصحابه في يوم واحد يحملونه كتبه إلى عدد من الملوك والحكام يدعوهم فيها إلى الإسلام ، ويبلغهم عن طريقها رسالة ربه تبارك وتعالى ، وكانت الكتب التي حملها هؤلاء السفراء ممهورة بخاتمٍ صُنع من الفضة ونقش عليه محمد رسول الله [2] .

وقد تتابع العمل على ذلك من قِبَل خلفاء الدولة الإسلامية وحكامها ، فحرصوا على تزويد سفرائهم بوثائق يذكر فيها اسم الرسول المرسل ، ويطلب من الحاكم المرسل إليه اعتماده ، وكانت هذه الكتب تصدر عن ديوان الخليفة أو السلطان ، أو الجهة التي أوفدت الرسول ، وتوجه إلى الملك الذي أرسل إليه كما

---

(١) انظر : مجموعة الوثائق السياسية ، ص ٢٢٢ .

(٢) انظر : رأفت شفيق شنبور : دستور الحكم والسلطة في القرآن والشرائع ، ص ١٤٨ ، مصطفى كمال وصفي : النبي ﷺ والسياسة الدولية ، ص ٤٠ .

كانت تكتب أول الأمر على الرقوق والجلود ، وفي أيام نظم الحكم العباسي وبعده صارت تكتب على الكاغد والورق ثم توضع داخل خرائط من الجلد لحفظها ، كما كانت هذه الكتب أيضاً تكتب باللغة العربية ، وأحياناً يحمل السفير ترجمة لها بلغة البلد الذاهب إليه ، وكان يكلف كبار الخطاطين بكتابتها بخط جميل ، وتزيينها حتى تليق بمقام المراسلة والمهام التي يتولاها السفراء [١] .

وكان السفير يحمل تذكرة يكتبها له الخليفة أو السلطان تتضمن اسم المرسل وصفته ، لتكون حجة له فيما يورده ويصدره ، كما يرجع إليها إن غفل شيئاً منها . وقد ذكرت بعض المصادر مثالاً لما كانت تصاغ عليه هذه التذكرة ، فجاء بها : (**تذكرة منجمة صدرت على يد فلان بن فلان عند وصوله إلى فلان بن فلان ... ثم قد استخرنا الله عز وجل وفديناك أو وجهناك إلى فلان لإيصال ما أودعناك وشافهناك به من كذا وكذا ، ويقضي جميع الأغراض التي ألقيت إليه محملة**)[٢] .

وقد سار على هذا النحو حكام دول الفرنج ، وأباطرة الروم وغيرهم ، فكانوا يزودون سفراءهم بكتب تكتب بلغتهم ، أو ترفق بترجمة عربية ، أو تترجم عند تقديمها ، وكانت تختم بأختام الذهب كما كان يُعنَى بتجميلها وتزيينها وكتابتها ، فقد أرسل ملك الروم كتاباً إلى **الراضي بالله** في بغداد مع رسله عام (**٣٢٦ هـ**) كانت كتابته بالرومية بالذهب ، وترجمته بالفضة بالعربية[٣] .

كما أرسل قسطنطين ملك الروم كتاباً إلى **عبد الرحمن الناصر** في رق مصبوغ بلون سماوي ، ومكتوب بالذهب بخط إغريقي ، وكان على الكتاب طابع ذهب وزنه أربعة مثاقيل على الوجه الواحد منه صورة المسيح وعلى الآخر صورة

---

(١) انظر : صبح الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ .
(٢) انظر : المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ .
(٣) انظر : ابن النديم ، الفهرست ، ص ٢٢ .

قسطنطين الملك وصورة ولده ، وكان الكتاب داخل درج فضة منقوش عليه غطاء ذهب ، وكان الدرج داخل جعبة ملبسة بالديباج[١] . وإلى جانب ما كان يحمله الرسول من كتاب الاعتماد ، فقد عرفت الدولة الإسلامية ورقة الجواز ، فكان يُعطى للسفير أيام الأيوبيين والمماليك ورقة يكتب فيها اسم الرسول ، ولقبه ، وصفته ، والجهة التي يقصدها ، وإذا كان سيذهب ويعود ، أو سيذهب ولا يعود[٢] .

وكانت هذه الورقة تعرض على مخافر الطرق ، فلا يعترضون سبل الرسل ، كما أنها تساعد على تبديل الخيل في مراكز البريد ، وكذلك تمنح صاحبها حق التمتع بالاحترام والإكرام والحفاوة في الأماكن التي يمر بها .

وكانت هذه الورقة تعطى للسفراء المسلمين الموفدين إلى خارج الدولة ، كما كانت تعطى للسفراء الأجانب العائدين من أداء رسالتهم .

٣ - استقبال السفراء :

عرفت الدولة الإسلامية منذ نشأتها على يد صاحب الرسالة ﷺ نظام استقبال الرسل ، والاحتفاء بهم ، والإكرام لهم ، فكان النبي ﷺ يستقبل الوفود في الجامع الكبير بالمدينة[٣] . وكان هو والصحابة ممن يحضرون معه يلبسون أحسن الثياب عند استقبال الرسل والمبعوثين ، ويحرص على إكرامهم ، وحسن رعايتهم ، وتقريبهم من مجلسه المبارك ، وتتجلى تلك المعاملة الطيبة والحفاوة البالغة في عام الوفود الذي أعقب فتح مكة ، فقد تمتع هؤلاء الوفود بالحماية والرعاية والتكريم ، وقد شمل ذلك مرافقيهم وخدمهم[٤] . وقد اتّبع الخلفاء

(١) انظر : نفح الطيب ، ج ٣ ، ص ١٨٨ ، الامبراطورية البيزنطية ، ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .
(٢) انظر : حسن فتح الباب ، العرب مارسوا الدبلوماسية من أيام الجاهلية ، مجلة العربي ، عدد ٦٦ ، ذو الحجة ، ١٣٨٣ هـ .
(٣) انظر : علي علي منصور : نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ص ٢٣٥ .
(٤) انظر : السيرة النبوية ، ج ٤ ، ص ٢٠٥ ، رسل الملوك ، ص ٨٤ .

الراشدون هذه السُّنة التي استنها النبي ﷺ ، ولم يعرض عنها غير أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي آثر التمسك بالبساطة ، فلم يتقيد بهذه الطريقة ، ولعل خير مثال في هذا الشأن ، واقعة سفير الروم الذي جاء يلقى عمر رضي الله عنه ، فوجده نائماً تحت ظل شجرة في مظهره العادي ، وبساطته المعهودة ، فقال كلمته المأثورة : (**حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر**)[1] . ولكن عمر بن الخطاب كان مع ذلك يجود بالمال ، ويقبل بالإنفاق في بعض المواطن غير متقيد بما انتهجه لنفسه من مسلك في هذا الأمر ، فقد خصص لمعاوية أثناء ولايته على الشام عشرة آلاف دينار في السنة ، وذلك اعتباراً لمكانته بالمقارنة إلى أنداده من ولاة الروم والفرس أصحاب المظاهر العالية والتكاليف المرتفعة[2] . وهذا أمر يتطلبه الوازع والدافع لإظهاره قوة الدولة الإسلامية ، فلا بد من زيادة راتبه حتى يظهر بالمظهر الذي يُرهب الخصوم[3] . فإنه عندما رحل عمر إلى الشام ، استقبله معاوية في أبهة الملك ، وزيه من العديد والعدة ، فاستنكر عمر ذلك على معاوية وقال له : (**أكسروية يامعاوية ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أنا في ثغر تجاه العدو وبنا إلى مباهاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة ، فسكت الخليفة ولم يُخَطِّئه أو ينهاه عن ذلك لما احتج عليه بمقصد ، وهدف من مقاصد وأهداف الحق والدين**)[4] .

وقد تجلت ظاهرة الفخامة في الاحتفاء بالسفراء والمبعوثين في العهد الأموي ، فخصصت لهم داراً للضيافة ينزلون بها ، وكان أول من بناها الوليد بن عبد الملك[5] ، كما ازدادت مراسم الإكرام والإجلال في الاستقبال منذ العصر

---

(١) انظر : أبي حامد الغزالي : التبر المسبوك في نصيحة الملوك ، ص ١٧ .
(٢) انظر : المقريزي : الخطط ، ج ١ ، ص ٩٥ .
(٣) انظر : تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، ص ١٠٠ .
(٤) انظر : ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٣٦ .
(٥) معجم بني أمية ، ص ١٩١ .

العباسي ، وكان الاعتقاد أنه كلما بالغت الدولة في الحفاوة والتكريم بالسفير اعتُبر ذلك دليل قوة الدولة وعظمتها .

فكانت الرسل في هذا العصر تستقبل في موكب حافل يضم ممثلين عن الخليفة أو السلطان ، وإذا نفذوا إلى شوارع العاصمة اصطف الجند على جنباتها ، وازدانت بالأعلام ، ولعل أكبر شاهد على هذه الحفاوة العباسية بالرسل ، هو ذلك الاحتفال الذي أقامه الخليفة العباسي المقتدر بالله لسفير الدولة الرومانية ، وقد حكاه المؤرخون بصورة مفصلة مسهبة ، تثير الدهشة في النفوس لما حفل به من روعة وترف وفخامة [1] .

وعلى هذا النحو من الفخامة ، والأبَّهة جرت استقبالات السفراء في الأندلس وغيرها من الدول الإسلامية ، وقد بقيت مراسم استقبال السفراء على فخامتها وضروب الاهتمام بها ، تدل على اهتمام الدول الإسلامية بهذا الجانب المهم من جوانب العلاقات الدولية ، فقد تهدف من تكريم السفير والمبالغة في ذلك إلى أمرين :

أولهما : إن السفير يمثل رئيس الدولة التي أوفدته ، فتكريمه تكريم لرئيس الدولة نفسه .

ثانيهما : حرص الدولة الإسلامية على إظهار قوتها وعظمتها ، وكلما بالغت في ذلك كان هذا دليل العظمة والقوة ، فالدولة تعلم أن السفير سوف ينقل إلى حكومته ما رأى وما سمع ، وهذا من شأنه إنزال الرهبة في قلوب رجالات الدولة الأخرى ، ولهذا حرصت الدولة الإسلامية على توديع السفير عند

(١) انظر : تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

مغادرته البلاد بنفس الدرجة من التكريم ، حتى تظل الصورة التي لمسها عالقة بذهنه ، ومستقرة في نفسه[1] .

ثانياً : حقوق السفراء

بيّن النظام الإسلامي حقوق السفراء ، فأسبغ على ذلك الجانب بالغ رعايته ، وذلك بما يحفظ للسفراء حرماتهم ، ويصون إنسانيتهم ، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي :

١ - ممارسة الحريات العامة :

يحق للرسل والسفراء ممارسة حرياتهم الكاملة في التنقل داخل دار الإسلام كما يكفل الإسلام للسفراء ، حرية العبادة ، وأداء شعائرهم الدينية ، وقد حدث في عهد رسول الله ﷺ أنه سُمح لوفد نصارى نجران بأداء شعائرهم الدينية في مسجد المدينة[2] .

وقد نص الفقهاء على أن الذمي بصورة عامة إذا أراد أن يتخذ لنفسه في داره مصلى فلا يُمنع من ذلك[3] . وعلى هذا فلو أن الرسول كان دائم الإقامة في البلد المرسل إليه واتخذ لنفسه موضع عبادة في داره فإنه يحق له ذلك ، أيضاً يكفل الإسلام للسفراء حق التملك وممارسة العمل التجاري في حدود ما أجازت الشريعة التعامل به ، وأباحت الخروج به ، فلا يُمنع الرسل من التجارة إلا فيما حظره الشرع كالخمر والربا ، لأن الرسل في مثل هذه الأمور يخضعون لحكم الإسلام وأهله ، فلا يحل لها أن تبايع في دار السلام مما حرمته شريعته . وإذا

(١) التابعي : السفارات في الإسلام ، ص ١٠٩ .
(٢) انظر : السيرة ، ج ٢ ، ص ٤١٣ ، عفيفي : الإسلام والعلاقات الدولية ، ص ٢٦٧ ، عبد الوهاب كلزية : الشرع الدولي في عهد الرسول ، ص ١١٣ .
(٣) انظر : السير الكبير ، ج ٣ ، ص ٢٥٥ .

أراد الرسول أن يرجع إلى دار الحرب ، فإنه لا يترك أن يخرج معه سلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب ، فإذا اشترى الرسل من ذلك شيئاً يُرَدُّ على الذي باعه منه ، ورد أولئك الثمن إليهم ، وأما الثياب والمتاع ، وما أشبهه فلا يمنعون منه[١] . كما يتقرر للسفراء حرية الرأي في التعبير عما بُعثوا من أجله ، فيكون آمناً على نفسه ومن معه ، مصوناً من كل ضرر وأذى طول مكثه في بلاد الإسلام حتى يعود سالماً إلى وطنه ، وقد طبّق الرسول ﷺ هذا المبدأ عند استقباله للسفراء ، فلم يحجر عليهم رأياً ولو كان مخالفاً لشريعة الإسلام[٢] .

٢ - الامتيازات المالية:

فلا يؤخذ من السفراء سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين عشوراً وهي ما يقابل الضرائب الجمركية ، وقد نص الفقهاء على ذلك فقالوا : لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ، ولا من الذي أعطى أماناً عشراً ، إلا ما كان معهما من متاع التجارة ، فإن كانوا لا يأخذون من تجار المسلمين ، ولا من سلهم شيئاً لم يأخذ منهم المسلمون شيئاً أيضاً على سبيل المعاملة بالمثل ، وإذا اشترط ذلك للرسل فينبغي للمسلمين أن يفوا بما اشترط لهم[٣] .

٣ - حرمة متعلقاتهم الشخصية:

فلا يجوز لأحد في دار الإسلام فحص رسائلهم الشخصية أو السرية والاطلاع على محتوياتها[٤] . لأن الشريعة الإسلامية تنظر إلى السفراء

---

(١) انظر : الخراج ، ص ٢١٤ وما بعدها .

(٢) انظر : عبد الحكيم العيلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، ص ٣٩٣ ، محمد شريف بسيوني : حماية الدبلوماسيين في ظل القانون الإسلامي ، ص ٧٠٥ ترجمة الدكتور محمد عبد العليم مرسي .

(٣) انظر : مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ ، الخراج ، ص ٢٠٤ ، القانون الدولي العام ، ص ١٨٧ .

(٤) المبسوط : ج١٠ ، ص ٩٢ ، ابن جزيء : القوانين الفقهية ، ص ١٧٤ .

والمبعوثين باعتبارهم مستأمنين في دار الإسلام ، فلهم حق التمتع بما يتمتع به المستأمنون من حقوق .

ثالثاً : التزامات السفراء

في مقابل ما قرره الإسلام للسفراء من حقوق ، فإنه من الطبيعي أن يترتب عليهم بعض الإلتزامات التي يتطلبها أمن النظام الإسلامي وصيانة عقيدته . وعلى هذا فإن السفراء والرسل يلتزمون بالأمور الآتية :

١ - احترام المعتقدات الإسلامية:

يجب على الرسل والسفراء احترام معتقدات المسلمين وشعائرهم وتقاليدهم ، وأن يمتنعوا عن أي قول أو فعل قد يفسر بأنه مساس بالإسلام وتعاليمه .

وإذا كان السفراء من رسل الدولة الإسلامية فإنهم يلتزمون باحترام تقاليد وعادات البلاد التي يذهبون إليها ، إلا إذا كانت مخالفة للتعاليم الإسلامية فإنهم لا يلتزمون بها .

وقد أشارت المصادر الإسلامية إلى حدوث التطبيق العملي من السفراء المسلمين لهذا الواجب . فقد رفضوا السجود لرؤساء الدول التي أرسلوا إليها ، كما رفضوا أكل لحم الخنزير ، وشرب الخمر(١) .

٢ - عدم التدخل في شؤون الدول المرسلين إليها:

يجب على الرسل والسفراء عدم التدخل في الشؤون الخاصة للدول التي يُبعثون إليها ، فلا ينبغي لهم أن يحرضوا الحاكم على الرعية ، أو يثيروا

(١) انظر : أحكام عقد الأمان والمستأمن في الإسلام ، ص ١١٥ ، الإسلام والعلاقات الدولية ، ص ٢٦٨ .

الشبهات حول نظام هذه الدول ، أو يتصلوا بالأشخاص المعادين لحكام الدول المرسلين إليها ، وقد حدث من **الملك الظاهر برقوق** أنه كان يقول لسفرائه في معرض التوجيه والتوصية لهم بعدم التدخل : (**ينبغي أن يكون السفير أعمى ، أخرس ، غزير العقل ، ثقيل الرأس**)[1] .

(١) الفراء : رسل الملوك ، ص ١٦٦ .

المبحث الثالث

* أغـــراض السفـــارة

ويشمل :

أولاً : الأغـراض الـعـقـديـة والتشريعية .

ثـانـيـاً : الأغـراض الـتـأمـيـنـيـة والدفاعية .

ثـالـثـاً : الأغـــراض الـسـلـمـيـة المتنوعة .

المبحث الثالث

أغـراض السفـارة

جاء نظام السفارة في الإسلام ، مستنداً إلى أغراض ينشدها ، ومصالح يسعى إلى تحقيقها ، وغايات يتوجه بها ويعمل من أجلها ، وقد تعددت الأغراض الموجبة لاعتمادها ، والأسباب الداعية إلى بعثها ، وسوف نخصص هذا المبحث للكلام على أغراض السفارة الإسلامية ، وبيان أهم مقاصدها ، وذكر ما تشتمله من جوانب ، ويرتبط بها من غايات .

ونبين هذه الأمور فيما يلي :

أولاً : الأغراض العقدية والتشريعية

١ - نشر الدعوة الإسلامية :

بدأت السفارة الإسلامية أولى مهامها ، في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، بنشر الدعوة الإسلامية وتوسيع نطاقها ، وقد استخدم النبي ﷺ جميع السبل ، وكافة الأساليب ، لتحقيق هذه الغاية ، ويُعَد الصحابي الجليل مصعب بن عمير أول سفراء الإسلام في هذا المجال ، فقد بعثه الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة قبل الهجرة بعد بيعة العقبة الثانية ، ليعلّم المسلمين بها القرآن ، ويفقّههم في الدين ، وهو أول من صلى الجمعة بالمدينة قبل الهجرة النبوية [١] .

كما كانت الفترة مابين صلح الحديبية عام (٦ هـ) ووفاة الرسول ﷺ ، تمثل

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات : ج ٣ ، ص ١١٧ ، ١١٨ ، محمد عبد المنعم خميس : الإدارة في صدر الإسلام ، ص ٥٣ .

مرحلة خطيرة ودقيقة في تكوين الدولة الإسلامية ، فقد شهدت تحركات كبيرة ونشاطات عظيمة ، في مجال نشر الدعوة وكسب الأنصار والمؤيدين والأعلام ، بما تحقق للإسلام من رفعة وسيادة ، فقامت بعوث مختلفة إلى مختلف البقاع في شبه الجزيرة العربية وخارج حدودها لهذه الغاية [١] .

جاء في كتب تلك البعوث النبوية كتاب النبي ﷺ إلي **الحارث بن أبي شمر ملك الغساسنة** : **(بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى الحارث ابن أبي شمر سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله وصدق ، فإني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له ، يبقى لك مُلكك)**[٢] .

وكتب النبي ﷺ إلى **النجاشي** ملك الحبشة :

(بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي عظيم الحبشة ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن ، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى من روحه ونَفْخه كما خلق آدم بيده ، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وأن تتبعني وتوقن بالذي جاءني ، فإني رسول الله ، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل ، وقد بلّغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي ، والسلام على من اتبع الهدى)[٣] .

وجاء في كتابه ﷺ إلى هرقل عظيم الروم [٤] : **(بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من ابتع**

---

(١) انظر : منصور أحمد الحرابي : الدولة العربية الإسلامية نشأتها ونظامها السياسي ، ص ٥٥ .
(٢) مجموعة الوثائق السياسية ، ص ١٢٦ .
(٣) مجموعة الوثائق ، ص ١٠١ .
(٤) الرسائل النبوية ، ص ١٤٠ ، السفارات النبوية ، ص ٤٩ .

الهدى : أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلِم تَسلَم ، وأسلم يؤتِك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله . فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ [1] .

وكتب النبي ﷺ إلى **المقوقس** عظيم القبط : (**بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله ، إلى المقوقس عظيم القبط . سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلِم تَسلَم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فعليك إثم القبط { يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله . فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون }** [2] .

وقد حققت هذه المكاتبات والسفارات النبوية أهدافها ، فاستجاب للدخول في الإسلام ثلاثة بلدان من جزيرة العرب وهي : (**اليمن ، وعمان ، والبحرين**) .

٢ - فداء الأسارى :

من الأغراض التشريعية التي قصدت إليها السفارات الإسلامية ، فداء الأسارى من المسلمين بمال أو نحوه ، أو إطلاق سراحهم مقابل سراح عدد من أسرى الأعداء ويستند ذلك النشاط إلى ما فعله الرسول ﷺ في غزوة بدر ، فقد جعل فداء الأسير مقابل مبلغ من المال يتفاوت بحسب يسار الأسير وقدرة أسرته ، فكان البعض يدفع أربعة آلاف درهم ، والبعض الآخر ثلاثة آلاف ، وغير هؤلاء كان يدفع الواحد منهم ألفي درهم أو ألفاً واحدة ، كما وُجد أشخاص بلغ

---

(١) الآية (٦٤) سورة آل عمران .
(٢) الآية (٦٤) سورة آل عمران .

فداء الواحد منهم إثني عشر ألف درهم ، وذلك لأهمية أمرهم بين قومهم ، ومن لم يكن يملك شيئاً فقد أمره الرسول ﷺ أن يُعلّم صبيان المسلمين القراءة ، والكتابة ، أو من عليه من غير دفع مال [1] .

كما فدى الرسول ﷺ في غير بدر بالرجال والنساء ، كما حدث عندما فدى بامرأة وهُبت له من سبي فزارة ناساً من المسلمين كانوا أسارى بمكة [2] .

وعلى ضوء هذه التصرفات من النبي ﷺ ، فقد جرى عمل الولاة والحكام في إيفاد البعوث ، والسفارات لفداء الأسرى وتبادلهم ، ونذكر من ذلك : **سفارة نصر بن الأزهر** رسول المتوكل إلى الروم ، رداً على سفارة **طروبليس الرومي** الذي جاء إلى بغداد ومعه سبعون أسيراً من المسلمين طالباً إجراء فداء جديد[3] .

وسفارة **القاسم بن الرشيد** رسول هارون الرشيد إلى ملك الروم نقفور ، وبقي ثلاثة عشر يوماً ، وفودى بهذه السفارة أكثر من ٢٥٠٠ أسير من ذكر وأنثى[4] . وسفارة **شنيف الخادم مولى** المتوكل إلى **ميخائيل بن تيوفيل** ملك الروم ، ودامت هذه السفارة سبعة أيام ، وفُودي خلالها ٢٣٦٧ ، أسيراً من ذكر وأنثى[5] .

كما وقعت عن طريق هذه السفارات أفدية أخرى كثيرة في العصور المختلفة ، وقد أشارت إليها المصادر المعنية بهذا الأمر[6] ، وذكرت أن بعضها كان يتم في مقابل مال كبير ، كما حدث في عهد صلاح الدين ، عندما أسر ابن

(١) انظر : السيرة ، ج ١ ، ص ١٦٣ ، ابن سيد الناس : عيون الأثر ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ، عبد السلام بن الحسن الإدغيري : حكم الأسرى في الإسلام ، ص ٩٣ .
(٢) سنن البيهقي ، ٦ ، ص ٣٢٠ .
(٣) انظر : المسعودي : التنبيه والإشراف ، ص ١٦٢ .
(٤) انظر : المقريزي : الخطط ، ج ٢ ، ص ١٩١ .
(٥) انظر : التنبيه ، ص ١٦٤ .
(٦) الطبري : تاريخ الطبري ، ج ٩ ، ص ١٤٣ ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٥٨٩ .

بـارازان حاكم الرملة ، أسرِهِ ففُدي بعدسنة بمائة وخمسين ألف دينار وألف أسير من المسلمين[1] .

ومن الوثائق المشهورة في شأن تبادل الأسرى ما أرسله **محمد بن طفيج الأخشيد** عن طريق سفرائه إلى **أرمانوس** ملك الروم يلبي دعوته إلى تبادل الأسرى ، وإجراء الفداء ، وقد جاء في هذه الوثيقة .

وأما الفداء ، ورأيك في تخليص الأسرى ، فإنا والله كنّا واثقين لمن في أيديكم بإحدى الحسنيين ، وعلى بيِّنة لهم من أمرهم ، وثبات من حسن العاقبة ، وعظيم المثوبة عالمين بحالهم ، فإن فيهم من يؤثر مكانك من ضَنَك الأسر وشدة البأساء على نعيم الدنيا ولذتها ، وسكوناً إلى ما يتحققه من حسن التقلب ، وجزيل الثواب ، وقد تبينا مع ذلك في هذا الباب ما شرعه لنا الأئمة الماضون والسلف الصالح ، فوجدنا ذلك موافقاً لما التمسته ، وغير خارج عما أحببته ، فسرنا بما تيسر منه ، وبعثنا الكتب والرسل إلى عمالنا في سائر أعمالنا عليهم في جمع كل ممكن[2] .

٣ - الاستنفار للجهاد:

مارست السفارات الإسلامية دوراً كبيراً في تيسير صد العدوان الخارجي على البلاد الإسلامية ، فكان الولاة والحكام يلجأ بعضهم إلى بعض لدفع ما تتعرض له شوكتهم من أذى خارجي ، وصد ما يقع على أوطان المسلمين من عدوان أجنبي .

ومما يحفظه التاريخ الإسلامي في ذلك ، ما وقع من سفارة **معاوية بن أبي**

(١) صبح الأعشى ، ج ٧ ، ص ١٧ .
(٢) المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ١٧ ، ١٨ .

سفيان إلى الخليفة **عثمان بن عفان** عام ٢٤ هـ ، عندما جاءت الروم لتهاجم الشام ، فكتب عثمان بن عفان إلى **الوليد بن عقبة** بإمداد **معاوية** بثمانية آلاف، أو أكثر من ذلك ، فخرج ثمانية آلاف من أهل الكوفة ، فمضوا حتى دخلوا مع أهل الشام إلى أرض الروم (١) .

كما نشط هذا النوع من السفارات عند اقتضاء الحاجة إليه ، ووجود الدوافع له ، فقد أرسل **عماد الدين زنكي** سفيره القاضي **كمال الدين محمد بن محمد القاسم الشهرزوري** إلى السلطان **مسعود بن محمد بن ملكشاه السلجوقي** ، وكان له الأمر في بغداد ، يطلب العساكر لرد الصليبيين ، فأهمل النجدة ثم أجاب إليها .

كما أرسل أمير دمشق **شمس الدين دقاق** إلى بغداد القاضي **أبا سعد الهروي** ، مستنفراً ضد الصليبيين ، وكذلك أرسل **صلاح الدين** إلى الخليفة الناصر مرات يستنجده على الفرنجة ، وأيضاً أرسل إلى طغتكين صاحب اليمن ليعاونه على قتال الفرنج ، وأثناء طوفان المغول الغادر عظم نشاط هذه السفارات ، فأرسل الملك **بركة** إلى مصر يطلب نجدة ضد **هولاكو** ، وكذلك طلب الملك **الناصر** صاحب حلب النجدة من مصر ضد التتار (٢) .

ثانياً : الأغراض التأمينية والدفاعية

١ - التفاوض لعقد الهدن والمصالحات:

يعتبر إجراء المفاوضات في مجال عقد الهدن والمصالحات من المهام الرئيسية التي يقوم بها الرسل والسفراء ، فلا بد من اتصالات تمهيدية بين الأطراف المعينة

(١) انظر : تاريخ الطبري ، ج ٤ ، ص ٢٤٧ .
(٢) انظر : صبح الأعشى ، ٦ ، ٥٢٦ .

يتم عن طريقها الاتفاق على موضوع المعاهدة ، وصيغة محتواها ، وأسلوب تنفيذها .

وقد سلك النظام الإسلامي هذا المسلك منذ بداية دولته ، فما كاد الرسول ﷺ يستقر في المدينة حتى عقد صلحاً دائماً مع طوائف المدينة وفَّق فيه بين **الأوس والخزرج** على أساس حُسن الجوار ، ومع اليهود فأقرهم على دينهم وأموالهم(١) .

ولا شك أن هذا الصلح كان ثمرة اتصالات ومفاوضات قامت بها سفارات متعددة تمثل أطرافه ، وفضلاً عن ذلك فقد أشارت وثيقة هذا الصلح إلى اعتماد السفارة وسيلة إلي تلمُّس الحلول لما قد يحدث بين طرفيها من خلاف ، كما تضمنت أيضاً التزام الطرفين بإجابتهما الدعوة إلى أي صلح يصون السلام بينهما(٢) . وهذا يوجه إلى أن السفارة وسيلة أساسية في عقد الصلح وإبرام المعاهدات .

وقد تتابع مسلك التفاوض بطريق السفارات في عهد النبي ﷺ ، فقام السفراء والرسل بدور كبير في عقد صلح الحديبية في العام السادس للهجرة ، عندما أراد المسلمون بقيادة النبي ﷺ أداء العمرة ، فصدهم المشركون عن البيت الحرام ، ثم دارت المفاوضات بين المسلمين والمشركين ، فأرسلت قريش رسلها أول الأمر إلى معسكر القيادة الإسلامية لتتعرف على قوتهم ، وكانت هذه السفارة تضم رجلاً من قبيلة **خزاعة** على رأسهم **بديل بن ورقاء** ، ثم أرسلت وفداً ثانياً على رأسه **الحليس بن علقمة الأحابيش** .

---

(١) انظر : صالح أحمد العلي : إدارة الدولة الإسلامية وتنظيماتها الأولى ، ص ١٠ ، بغداد : مجلة دراسات عربية وإسلامية ، العدد الأول ، ١٤٠١ هـ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٤ .

ولما لم تقتنع قريش بحسن وفادة هاتين السفارتين ، واتهمتهم بمالأة الجانب النبوي ، والتواطؤ مع المسلمين ، عادت وأرسلت وفداً ثالثاً برئاسة **عروة بن مسعود الثقفي** ، وقد عاد عروة ليقول لقومه : (**يامعشر قريش إني جئت كسرى في ملكه ، وقيصر في مُلكه ، والنجاشي في ملكه ، وإني والله ما رأيت ملكاً في قوم قط ، مثل محمد في أصحابه ، ما توضأ ، إلا ابتدروا وضوءه ، ولا يسقط شيء من شعره إلا أخذوه ، وإنهم لن يُسلموه لشيء أبداً ، فروا رأيكم**)(١) .

وبعد أن عاد **عروة الثقفي** إلى قريش ، رأى رسول الله ﷺ ، أن يبادر بإرسال سفارة حتى يطمئنوا إلى حسن نواياه ، وأنه ما جاء غازياً ، بل جاء معتمراً ، ولكن المشركين لم يراعوا لهذا الوفد حرمة ولا حقاً لما يجب له من حصانة واحترام ، مثل ما صنع الرسول ﷺ مع وفودهم ، فما كان منهم إلا أن عرقلوا جمل المبعوث ، وهموا بقتله ، لولا أن الأحابيش منعوه ، وكرر الرسول ﷺ السفارة إلى المشركين ثانية ، وثالثة طالباً المهادنة ، واختار في المرة الأخيرة **عمر بن الخطاب** ، ولكنه اعتذر قائلاً : (**يارسول الله إني أخاف قريشاً على نفسي ، وقد عرفت قريش عداوتي إياها ، وغلظي عليها ، ولكن أدلك على رجل أعز بها مني هو عثمان بن عفان ، وذهب عثمان إلى قريش ، وطال أمد المفاوضات ، بينه وبين رجالات قريش الذين أحسنوا مقابلته . وطلبوا إليه الطواف بالبيت الحرام إن أراد ، ولكنه رفض أن يفعل ذلك قائلاً : ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله ﷺ واحتبسته قريش عندها ، فبلغ رسول الله أن عثمان قد قُتل ، فقال عليه السلام : « لا نبرح حتى نناجز القوم » ، ودعا الناس إلى البيعة على قتال قريش ، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، والتي نزل فيها**

(١) انظر : السيرة ، ج ٣ ، ص ٧٢٨ ، الكامل ، ج ٢ ، ص ١٣٨ .

قوله تعالى : ﴿ **لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً** ﴾[1] .

ولما علمت قريش بأمر هذه البيعة خافت عاقبتها ، وجنحت للصلح ، وعادت لتبعث **بسهيل بن عمرو** ، وأخيراً تم التراضي بين الطرفين ، ورضي المسلمون بالصلح وإيثاراً للسلام على الحرب[2] .

وبعد عصر الرسول ﷺ استمرت السفارات تؤدي دورها في التفاوض لعقد الهدنات والمصالحات ، ومن ذلك صُلْح **عمر بن الخطاب** مع أهل إليا[3] . وصلح **معاوية بن أبي سفيان مع الروم** عام (٤٢ هـ)[4] . وفي عهد العباسيين دخل المسلمون في كثير من المعاهدات مع البلاد المسيحية ، فكانت السفارات في نشاط مستمر في معاهدات الصلح .

٢ - عقد المحالفات :

نشأت فكرة المحالفات في مجالات العلاقات الدولية ، كوسيلة تلجأ إليها الدول للمحافظة على بقائها وسلامة كيانها من الأخطار التي تتهددها وتتعارض مع مصالحها ، وقد قامت السفارات بدور كبير في عقد المحالفات ، ليقوم بين الدول المتحالفة نوع من المعاضدة والمسالمة ، والدفاع[5] . وقد حفظ التاريخ للسفارات الإسلامية دورها في عقد المحالفات لتحقيق توازن القوى ، ودفع ما يتربص بها من أخطار خارجية وأطماع دولية . وبناءً على ذلك فإن المحالفات لم تظهر في محيط الواقع ، وتأخذ شكلها المتعارف عليه إلا في العهد

---

(١) الآية (١٨) سورة الفتح .
(٢) انظر : النواوي : العلاقات الدولية والنظم القضائية ، ص ٧١ .
(٣) انظر : مجموعة الوثائق النبوية ، ص ٤٧٤ .
(٤) انظر : البلاذري : فتوح البلدان ، ج ٢ ، ص ١٥٩ .
(٥) انظر : النظم الدبلوماسية في الإسلام ، ص ١١٢ .

العباسي الذي كان أول من تعامل بهذا النوع من أساليب الصلات الدولية .

ومن أبرز المحالفات التي عرفها تاريخ السفارات الإسلامية تحالفُ العباسيين في عصر الرشيد ، والامبراطور **شارلمان**[1] . وتحالف الدولة الأموية في الأندلس مع ملوك **بيزنطية الشرقية** .

وترجع أسباب وظروف هاتين المحالفتين ، إلى أن ظهور الدولة الأموية في الأندلس يشكل قوى كان مبعث تهديد وخوف للدولة العباسية في شمال إفريقيا ، ولقد حاول **الخليفة العباسي المنصور** أن ينال منها في عهد **عبد الرحمن الداخل** فلم يُفلح ، فقال : (**الحمد لله الذي جعل البحر بيننا وبينه . وفي مقابل هذه الخصومة بين دولتي العباسيين والأمويين ، فقد كان يوجد في الغرب نزاع بين دولة الفرنجة ، ودولة الروم الشرقية ، وكانت كل دولة منهما عدوة لدولة في الشرق ، فكانت بيزنطية تخشى العباسيين ، والغزوات بينهما مستمرة ، وكانت كل دولة من الفرنجة تخشى الأمويين في الأندلس ، والخصام بينهما مشتد ولا يلين . وقد أدت هذه الأسباب إلى قيام تحالف بين هارون الرشيد وشارلمان ملك الفرنجة وذلك عن طريق السفارات التي قام بها رسل هارون الرشيد الذين ذهبوا إلى شارلمان ، والذي أرسل هو بدوره رسلاً إلى هارون ، وقد حقق هذا التحالف الاحترام والتقدير المتبادل بين الدولتين ، كما كان من نتيجته حماية الحجيج إلى البلاد المقدسة**)[2] .

وعلى الجانب الآخر قام تحالف مماثل بين الدولة الأموية وملوك بيزنطية الشرقية ، وقد كان من هذا التحالف الثنائي بين العباسيين والفرنجة ، والأمويين وبيزنطية أن أوجد شبه توازن بين هذين المحورين أثار حروباً وغزوات كثيرة .

---

(١) انظر : إبراهيم ياسين : عبد الرحمن الداخل في الأندلس وسياسته الداخلية والخارجية ، ص ١٨٩ .
(٢) انظر : الكامل ، ج ١٠ ، ص ٢٥٧ .

ومما يجدر الإشارة إليه أن سفارات المحالفات قد نشطت واتسع نطاقها عندما تمزقت الأمة الإسلامية إلى ولايات وممالك . ودويلات ، فظهرت الحاجة الشديدة إلى عقد المحالفات من أجل أن يتغلب فريق على فريق ، كما كان من أهدافها توثيق العلاقات بين الأقطار المختلفة من أجل إيجاد تكتلات سعياً وراء أمنها[1] .

ثالثاً : الأغراض السلمية المتنوعة

١ - تقوية الصلات وتوكيد العلاقات :

كانت السفارات إلى جانب مهامها المتعددة ، تقوم بأنواع أخرى من النشاطات في مجال تقوية الصلات القوية القائمة بين الدول ، عن طريق المجاملات في المناسبات الخاصة ، وهو ما عُرف بسفارات التهنئة والتعزية .

كما كانت تسعى إلى توكيد العلاقات الدولية الطيبة عن طريق إتمام المصاهرة بين الحكام لزيادة التقارب بينهم ، وليكون ذلك وسيلة إلى الترابط الأسري من أجل التقوِّي والاحتماء ، وذلك ما عُرف **بسفارات الزواج** ، وكذلك وُجد نوع آخر من السفارات في هذا المجال كان يهدف إلى إظهار التعلق بالمرسل إليه واحترامه ، وإظهار الولاء والود له ، وهو ما عرف **بسفارات الهدايا** .

فمن النوع الأول ، وهو سفارات التهنئة ، ما كان من ملك الروم ، عندما أفضت الخلافة **للمهدي العباسي** ، فقد أرسل إليه رسولاً يهنئه بالخلافة[2] .

ولما تولى **الملك العادل الحكم بعد صلاح الدين** ، أرسل **الخليفة الناصر** في

---

(١) انظر : جميل المصري : الأحلاف والتكتلات الدولية ، ص ١١ ، مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد ٧٥، ٧٦ ، السنة ١٩ ، رجب - ذو الحجة ١٤٠٧ هـ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩٢ .

بغداد **ابن الجوزي** ليهنئه بالـمُلك ، ويعزيه بأخيه **صلاح الدين** ، وكذلك قدم رسول من الروم إلي القاهرة لتهنئة **العادل** وتعزيته(١) .

وعندما مات **أبو الملك برود ويل** ملك الفرنجة ، كتب إليه **صلاح الدين الأيوبي** يعزيه ، ويهنئه بجلوسه على سدة الملك بعد أبيه ، وقد حمل مبعوثه هذه الرسالة لتوكيد صلاة المودة بين الدولتين(٢) .

ولما فتح **صلاح الدين** بيت المقدس ، جاءت إليه سفارات ملوك بيزنطية والعراق وخراسان وأقطار أخرى للتهنئة بهذا الفتح(٣) . وعندما شفي **السلطان الناصر محمد بن قلاوون** من مرض أصابه ، أرسل إليه **سعيد بن خرنبدا** ملك التتار للتهنئة بعافيته(٤) .

ومن النوع الثاني : وهو سفارات الزواج ، سفارة **خماروية** صاحب مصر إلى الخليفة **المعتضد** يعرض عليه أن يتزوج ابنته **قطر الندى** من **ابن المعتضد المكتفي** ، فاختارها المعتضد لنفسه ، وكانت غاية خماروية من هذا الزواج توطيد ملكه بعد الخصومة الشديدة التي كانت بينه وبين **الموفق** أخي الخليفة(٥) .

ومن هذا النوع أيضاً سفارة **الناصر محمد بن قلاوون إلى أزبك ملك التتر** ليخطب بنتاً من ذرية **جنكيزخان** ، فجمع أزبك أمراء التتار وهم سبعون أميراً ، وكلمهم الرسول في ذلك فنفروا منه ، ثم اجتمعوا ثانية بعدما وصلت إليهم هداياه ، وأجابوا ثم قالوا : إن هذا لا يكون إلا بعد أربع سنين ، سنة سلام ، وسنة خطبة ، وسنة مهاداة ، وسنة زواج ، واشتطوا في طلب المهر ، فرجع

---

(١) انظر : المقريزي : السلوك لمعرفة دول الملوك ، ج ١ ، ص ٢٦٨ ، ٢٧٥ .
(٢) انظر : صبح الأعشى ، ج ٧ ، ١١٥ .
(٣) انظر : السلوك ، ج ١ ، ص ٩٨ .
(٤) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ .
(٥) انظر : ابن كثير : البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٦٦ .

السلطان عن الخطبة . ثم أرسل الناصر بسفارة أخرى قام بها **سيف الدين الطوخي** ، ومعه هدية ، خلقة لأزبك فلبسها ، وقال له : قد جهزت لأخي الناصر ما كان قد طلب ، وعينتُ له بنتاً من بيت جنكيزخان ، فقال طوخي السفير : لم يرسلني السلطان في هذا ، فقال أزبك : أنا أرسلها إليه من جهتي ، وحملت **الخاتون طلنباي** إلى الناصر ، مارّة ببلاد **الأشكري** ملك الروم ، ولما بلغت الإسكندرية عام (٧٢٠ هـ) حُملت في خيمة من الذهب على العجل ، وعقد عليها قاضي القضاة **بدر الدين بن جماعة** ، وتزوجها الملك الناصر ، وبقيت معه إلى سنة وفاتها عام (٧٦٥ هـ)[١] .

وكانت غاية الناصر من هذا الزواج ، دفع شر التتار عن مملكته ، وتأمين حكمه .

وأما النوع الثالث : وهو ما عرف بسفارات الخُلَع والهدايا ، فقد حظي هذا النوع من السفارات باهتمام بالغ ، وعناية خاصة ، لما ارتبط به من غايات وآثار ، أهمها الاعتراف بسيادة المرسَل إليه ، وأمن جانبه بكسب وده واستمالة عطفه .

فمن ذلك سفارات المقوقس صاحب مصر إلى النبي ﷺ ، فقد أهدى إليه أربعة جوارٍ منهن أختان : **مارية وسيرين** ، وخصياً اسمه مأبور وبغلة شهباء ، وفرساً ، وألف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً من قباطي مصر ، وعسلاً ، وربعة اسكندرانية ، كان الرسول ﷺ يجعل فيها جهازه مكحلة ومشط وسوى ذلك[٢] .

كما حملت سفارة **زياد بن عبد الله بن الأغلب** صاحب إفريقية إلى **المكتفي**

---

(١) انظر : الخطط ، ج ٢ ، ص ٦٦ ، ٦٧ .
(٢) انظر : الرشيد بن الزبير ، الذخائر والتحف ، ص ٧ ، مكاتيب الرسول ، ج ١ ، ص ١٠١ .

بالله العباسي عام (٢٩١ هـ) هدية فيها مائة خادم ، ومائة جارية ، ومائة فارس ، ومائة ألف دينار ، وأمتعة أخرى متعددة[١] .

وكـذلك حملت سفارة سلطان مصر **الناصر محمد بن قلاوون إلى أزبك** عـام (٧١٦ هـ) ، هدية عظيمة شملت العديد من عُدد الحرب ما بين دروع وخُوَذ ، وفرس ملجمة بذهب مرصع ، كما كان معها خلقة كاملة حليت قطعها بالذهب والقصب[٢] .

ولم تقتصر سفارات الهدايا من الحكام والملوك والخلفاء والسلاطين من المسلمين فيما بينهم ، بل كانت ترد إليهم سفارات الهدايا من الحكام والملوك غير المسلمين ، ومع أنها كانت على التي قام بها القاضي **شمس الدين محمد بن موسى إلى عز الدين بن قلج أرسلان وأولاده** للصلح بينهم ، فتردد صاحب السفارة إليهم مراراً أكثر من سنة ، وفي إحدى سفراته توفي في ملطية عام (٥٨٨ هـ)[٣] .

وكانت المصالحات تجري بشروط ويعقبها حلف يمين ، يدل على ذلك أنه لما وقع الاختلاف بين الملك **العزيز ابن صلاح الدين** ، وأخيه الملك **الأفضل** وعمهما **الملك العادل** توسط بأمور الصلح بينهم **فخر الدين جهار الاستادار** ، وكان من أعظم أمراء صلاح الدين ، وأمر بعمل نسخة اليمين ، وهي جامعة لكل ما تم الاتفاق عليه ، وبعث كل ملك أميراً من أمرائه ليحضر الحلف ، فاجتمعوا وحلفوا على ما في النسخة ، وكان ذلك في عام (٥٩٠ هـ)[٤] .

---

(١) انظر : الذخائر ، ص ٤٧ .
(٢) انظر : السلوك ، ج ٣ ، ص ١٢٧ .
(٣) انظر : مفرج الكروب ، ج ٢ ، ص ٤١١ .
(٤) انظر : السلوك ، ج ١ ، ص ١١٧ .

٢ - التبادل الثقافي:

اتسعت دائرة السفارات في النظام الإسلامي ، فشملت جوانبها المتعددة تيسير الإحاطة بكافة المعارف العلمية ، ونقل كافة مناحي الثقافة إلى أوطان المسلمين وذلك إلتزاماً بالتوجيهات الإسلامية بفرضية العلم وطلب تحصيله ، دون اكتراث إلى ما يقف في سبيل هذه الغاية من صعاب ، أو يعترضها من مخاطر ومشقات .

ومن أجل ذلك ، فقد اهتم الخلفاء والولاة ببعث السفارات العلمية إلى البلاد المختلفة ، ومن هذا ما كان بين المأمون وملك الروم من مراسلات ، فقد كتب إليه يسأله الإذن في إنفاذ من يختار درجة كبيرة في السعة والبذخ ، إلا أن بعض خلفاء المسلمين كان يضاعف لهم الهدايا ، لإظهار عز الإسلام ورخاء أمته ، فقد أهدى أحد ملوك بيزنطية هدية للمأمون ، فقال المأمون : اهدوا ما يكون مائة ضعف لها ، ليعلم عز الإسلام ونعمة الله علينا به ، ففعلوا ذلك ، فلما كملت الهدية قال لهم : ما أعز الأشياء عندهم ، قالوا : المسك والسمور فقال المأمون : زيدوهم مائتي رطل مسكاً ، ومئتي جلد سموراً [١] .

٣ - إصلاح ذات البين:

قامت السفارات الإسلامية بدور كبير في جمع شمل الصف الإسلامي ، وإزالة ما بين الحكام من نزاعات وخلافات ، وذلك بتقريب وجهات نظرهم ، وإجراء المصالحات بينهم[٢] . ومن هذا النوع من السفارات ما قام به **ابن الجوزي** من سفارة صلح عام (٦٢٩ هـ) بين ملوك **بني أيوب** ، وما قام به كرة أخرى عام ٦٣٨ هـ) ، عندما أرسله **الخليفة العباسي** إلى **الصالح أيوب** ، **والملك العادل ،**

---

(١) انظر : الذخائر والتحف ، ص ٢٨ .

(٢) انظر : تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، ص ٥٠ .

فأجلَّ الملك الصالح هذه الوساطة إجلالاً كبيراً [١] . كما أوفد **الشيخ نجم الدين البادراي** عام (٦٥٢ هـ) من قبيل **الخليفة المستعصم** ، ليصلح بين **الملك الناصر** صاحب دمشق ، وبين **الملك المعز أيبك**[٢] .

كما قام الأيوبيون أيضاً بإرسال سفارات الصلح إلى الدويلات الإسلامية للإصلاح والتوسط بينها ، ومن ذلك سفارة صلاح الدين من العلوم القديمة والمخزونة المدخرة ببلد الروم ، فأجاب إلى ذلك بعد امتناع ، فأخرج المأمون لذلك جماعة منهم **الحجاج بن مطر** ، **وابن البطريق** ، وسلّما صاحب بيت الحكمة وغيرهم ، فأخذوا مما وجدوا واختاروا ، فلما حملوه إليه ، أمره بنقله إلى العربية فنقلوه[٣] .

كما تذكر المصادر التاريخية أن **خالد بن يزيد** الأموي ، كان محباً لصنعة الكيمياء والحكمة والنجوم ، فأمر بإحضار جماعة من فلاسفة اليونان ممن كان في الإسكندرية ، وتعلُّم العربية ، ولما وصل هؤلاء إلى دمشق ، أمرهم بنقل الكتب من اليونانية والقبطية إلى العربية [٤] . وفضلاً عن ذلك ، فقد بعث الولاة والحكام المسلمين بسفارات إلى البلاد الأجنبية لطلب السماح لعلماء مسلمين بإجراء كشوف عن بعض الحقائق العلمية في هذه البلاد .

فالخليفة الواثق علم أن في البلاد البيزنطية بين عمورية ونيقية ، كهفاً فيه أصحاب الكهف والرقيم المذكورين في القرآن الكريم ، فأراد أن يتحقق من ذلك ، فأرسل إلى الامبراطور البيزنطي **ميخائيل الثالث** يطلب منه أن يسمح للعالم الرياضي **محمد بن موسى** بالذهاب إلى مكان الكهف ، فسمح له الإمبراطور ،

---

(١) انظر : النظم الدبلوماسية في الإسلام ، ص ١٣٠ .
(٢) السلوك ، ج ١ ، ص ٢٨٣ .
(٣) انظر : ابن النديم : الفهرست ، ص ٣٠٤ ، انظر أيضاً : عصر المأمون ، مقالة في مجلة العربي ، العدد ٧٣ ، شعبان ١٣٨٤ هـ ، بقلم جمال الدين سرور ، ص ١٠٦ .
(٤) انظر : الفهرست ، ص ٣٠٣ .

فسافر ابن موسى ومعه دليل أصحبه به الإمبراطور ، وعندما عاد أخبر العالم الكبير **ابن خرداذبة** بخبر رحلته ، وأن ما رآه في الكهف ليس كما جاء في القرآن الكريم[١] . كما بعث **الواثق** أيضاً بسفارة لكشف سد الصين ومعرفة شكله ، وهو سد الإسكندر ، واقتضى ذلك أن يكاتب صاحب **أرمينية** ، وصاحب بلاد **اللان** ، وصاحب **الخزر** ، وملوكاً عدة ، وهم الذين سيمر الوفد ببلادهم إلى السد ، وكان رئيس هذه السفارة **سلام الترجمان** ، وكان يعرف ثلاثين لساناً ، فوصلوا إلى السد بعد ستة عشر شهراً ، ثم عادوا في اثني عشر شهراً ، وحدّث سلام بما رآه وشاهده ابن خرداذبة ثم أملاه عليه من كتاب كتبه للواثق[٢] .

٤ - الإعلام بتغير الحاكم:

شملت أغراض السفارة أيضاً أن ترسل الدول الإسلامية رسلاً إلى الحكام الآخرين تعلمهم بوفاة ملك وقيام آخر .

فعندما توفي **السلطان نور الدين** ، بُعثت الرسل إلى ولاة الأطراف لإخبارهم بوفاته ، وقيام الملك **الصالح اسماعيل** بدلاً منه[٣] . وعندما تولى الخلافة **الناصر لدين الله** عام (٥٧٥ هـ) ، أرسل رسله إلى الآفاق بخلافته ، وعندما توفي صلاح الدين عام (٥٨٩ هـ) ، كتب ابنه **الأفضل** إلى الخليفة وملوك الأطراف بذلك[٤] .

ولم تقتصر الإعلام بتغيُّر الحاكم على إبلاغه إلى الدول الإسلامية ، وحدها ، بل كان بعض ملوك الدول يبعثون السفراء إلى ملوك النصرانية لإعلامهم بتوليهم

---

(١) انظر : ابن خرداذبة : المسالك والممالك ، ص ١٠٦ .
(٢) مفرج الكروب ، ص ١٢٢ .
(٣) انظر : مفرج الكروب ، ج ٢ ، ص ٢ .
(٤) انظر : السلوك ، ج ١ . ص ٧٠ ، مفرج الكروب ، ج ٣ ، ص ٥ .

الملك ، فعندما تولى **سيف الدولة قلاوون** السلطنة عام (٦٨٠ هـ) ، أرسل رسلاً إلى ملك الروم **الأشكري ميخائيل الثامن** وإلى **بيدو** ملك التتار بالبلاد الشرقية ، وإلى **منكوتمر** ملك التتار بالبلاد الشمالية يخبرهم بجلوسه على المرتبة المملوكية واستقراره سلطاناً ، وسأل ملك الروم الأشكري أن يسهّل لرسله المرور إلى بلاد التتار فوافق[١] .

هذا غيض من فيض من الأمثلة والنماذج والشواهد حول السفارات التي تبادلها المسلمون مع بعضهم البعض ، أو مع غيرهم من رؤساء وملوك وحكام الدول الأخرى في مختلف العصور .

وإذا كانت هذه الحياة الدبلوماسية التي عايشها أو عاشها المسلمون هي من الأهمية بمكان ، فإن الجانب الأهم فيها هو الاتصال أو التفاعل الحضاري الذي رافق هذه العلاقات وحمل للناس جميعاً الصورة الرائعة والمثالية للأخلاقيات نظمنا السياسية والدبلوماسية والتأصل الرائع لحقوق الإنسان في شريعة عالمية[٢] .

---

(١) انظر : السلوك ، ج ١ ، ص ٧٠٣ .

(٢) انظر : علي يوسف نور الدين : الدبلوماسية في الإسلام جريدة الحياة ، العدد ١٠٤٧٦ ، أكتوبر ، ١٩٩٢ م .

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن انتهينا بتوفيق الله تبارك وتعالى من هذه الدراسة عن السفارة في النظام الإسلامي ، فإنه يجدر بنا أن نجمل أهم نتائجها ، ونوجز ما أسلفناه من مباحث بشأنها في النقاط الآتية :

أولاً : إن الإسلام نظام كامل ، وتشريع شامل يتناول شؤون الدين والدنيا ، ومن ثم فإنه أقام نظاماً للحكم فريداً في منهجه ، قوياً في بنائه فسبق بذلك غيره من النظم الوضعية في تقرير الصورة المثلى والمنهج العادل لما يجب أن تكون عليه العلاقات الدولية من رشد واستقامة ، وتعاون وتفاهم ، وتبادل للنفع ورعاية للحرمات .

ثانياً : المفهوم الإسلامي للسفارة يأتي مرتبطاً بهذه الغايات ومنبثقاً عما تهدف إليه من سلام البشرية وأمن الوجود الإنساني ، فالسفارة في النظام الإسلامي وسيلة للمسالمة ، والمهادنة ، ومنهج للتعاون الدولي ، وحسن التدبير للشؤون الداخلية والخارجية للدولة الإسلامية .

ثالثاً : تبيَّن لنا ما عرضناه في المبحث الأول عمق النظرة الإسلامية في تحديدها لمفهوم السفارة ، وأن هذا المفهوم يستند في تقريره إلى الأدلة الشرعية المتنوعة ، كما أن السفارة في النظام الإسلامي تنفرد بخصائصها الإنسانية ، وسماتها الفطرية ، فلم تغفل عن مراعاة المتطلبات الإسلامية في رعاية العقيدة وتحري المصلحة العامة ، ووضع الضوابط التي تمكن للسفارة من قيامها ، والإقبال على ممارستها ، والاضطلاع بمسؤولياتها .

رابعاً : الواقع التاريخي يشهد للنظام الإسلامي في العلاقات الدولية

بالسبق لكل ما هو هادف ومثمر ، فالمفهوم الحقيقي للدبلوماسية الرائدة يؤكد هذا في جلاء وصدق أن الرسول ﷺ هو مؤسس هذا النظام ، فهو القدوة الحسنة في هذا الجانب ، كما هو في كافة الجوانب التشريعية فقد تعامل بها ووضّح معالمها ، وبيّن طرائقها ، وما قصدت إليه من غايات .

خامساً : إن تعرض النظام الإسلامي لإنشاء السفارة وتحديد صورة وجودها ، إنما جاء في إطار من الشريعة الإسلامية ، والمسلّمات الفقهية ، فاختيار السفراء يمثل وجهة النظر الإسلامية في اعتبار السفارة أمانة ومسؤولية ، وأن على ولي الأمر أن يختار لها من يستحقها ويكون جديراً بها ، فمقصود السفارة يمثل تبعة خطيرة لابد لها من توافر خصائص معينة حتى تتحقق الغاية منها وتؤدي المراد بها ، وقد ظهر لنا فيما عرضناه في المبحث الثاني اهتمام النظام الإسلامي باختيار السفراء وتفصيله القول لما يجب أن يتوافر فيهم من صفات ويكونون عليه من طباع ، كما اهتم النظام الإسلامي ببيان الطرق والسبل التي تمارَس بها مهمة السفارة ، وما يلزم لذلك من مراسم ومظاهر تدل على أهمية السفارة ومدى رعاية النظام الإسلامي لها ، كما ظهر لنا فيما شمله هذا المبحث حرص النظام الإسلامي على تقرير لحقوق السفراء ، وإسباغ بالغ الحماية لهم والاهتمام بهم ، فحفظ لهم حرماتهم ، وكفل لهم حرياتهم ، وفي ذات الوقت رتب عليهم بعض الإلتزامات التي يوجبها أمن الوجود الإسلامي وتقررها شريعته .

سادساً : جاء تقرير الإسلام للسفارة مستهدفاً لتحقيق أغراض متعددة ، ومقاصد مختلفة تتجه كلها إلى ابتغاء الصالح العام ، والتطبيق الصادق للتوجيهات الإسلامية في كافة مجالاتها الإقليمية والعالمية ، ومن ثم فقد كان عطاء السفارات الإسلامية متنوعاً وشاملاً ، فشملت الكثير من المهام المتعددة

كنشر الإسلام ، وعقد المعاهدات ، وإرسال الرسل ، وتبادل المعرفة ، وتحقيق المصالح المشتركة .

سابعاً : إن ما تضمنه نظام السفارة في التفكير الإسلامي من توجيهات ، وأحكام ، وما قام عليه من أسس وقواعد ، إنما جاء معبراً عن روح الشريعة الإسلامية وخاصة في طابعها الإنساني الذي يقوم على المساواة واحترام القيم الإنسانية المشتركة ، فهي تلتزم في كل مراحلها بهذه الضوابط الفطرية ، فلا تجنح إلى التعصب أو الأثرة ، كما أنها لا تميل إلى الأطماع المادية ، أو المآرب الشخصية ، بل تلتزم بحقائق الإسلام الصادقة ، وتسير على هديه الرائد ، ولا غَرْو في ذلك فإنها مأخوذة من مفهوم الكتاب والسنة . وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ **ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾[1] .

* * *

(١) الآية (٤٠) سورة يوسف .

مصادر البحث

مصادر البحث

أولاً: التفسير:

١ - تفسير القرآن العظيم والمعروف بتفسير ابن كثير :

عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢ - أحكام القرآن :

أبي بكر بن علي الرازي الجصاص .

مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ، القاهرة .

٣ - الجامع لأحكام القرآن :

أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .

ثانياً: الحديث:

٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام :

محمد بن اسماعيل الصنعاني

طبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٦٩ هـ ، مصر .

٥ - سنن أبي داوود :

الإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني .

مطبعة الحلبي ، مصر .

٦ - سنن الترمذي :

الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .

مطبعة الحلبي ، ١٣٨٢ هـ ، مصر .

٧ - سنن النسائي :

الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي .

مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر .

٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري :

الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

المطبعة الخيرية ، سنة ١٣٢٥ هـ ، الطبعة الأولى .

٩ - مسند الإمام أحمد :

الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق : أحمد شاكر .

طبعة دار المعارف ، القاهرة ، سنة ١٣٦٥ هـ .

١٠ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :

الإمام محمد بن علي الشوكاني .

مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .

ثالثاً : الفقه :

١١ - تحفة المحتاج :

الإمام محمد بن حجر الهيثمي .

طبعة مصطفى محمد ، القاهرة .

١٢ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :
الإمام زكريا الأنصاري .
طبعة دار المعرفة ، بيروت .
١٣ - شرح فتح القدير :
الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام .
دار صادر ، بيروت .
١٤ - شرح الخرشي :
أبي عبد الله محمد الخرشي .
طبعة بولاق .
١٥ - الخراج :
الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم .
المطبعة السلفية ، مصر .
١٦ - شرح السير الكبير :
الإمام محمد بن الحسن الشيباني :
تحقيق : الدكتور / صلاح الدين المنجد .
معهد المخطوطات ، جامعة الدول العربية ، مصر .
١٧ - الفروق :
الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي .
طبعة عيسى الحلبي ، مصر .

١٨ - القوانين الفقهية :

الإمام محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي .

طبعة دار العلم للملايين ، بيروت .

١٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع :

الإمام منصور بن إدريس البهوتي .

مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

٢٠ - المبسوط :

الإمام محمد بن أحمد بن سهل السرخسي .

مطبعة السعادة ، مصر .

٢١ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :

الإمام محمد الشربيني الخطيب . مطبعة الحلبي ، القاهرة .

٢٢ - المغني :

الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة .

مكتبة القاهرة .

٢٣ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :

الإمام عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي .

دار إحياء التراث العربي .

رابعاً : معاجم اللغة العربية :

٢٤ - أنيس الفقهاء :

قاسم القونوي .

دار الوفاء للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦ هـ .

٢٥ - تهذيب الأسماء واللغات :

الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي .

بيروت ، دار الكتب العلمية .

٢٦ - التعريفات :

الإمام علي بن محمد الجرجاني .

بيروت ، دار الكتب العلمية .

٢٧ - مختار الصحاح :

محمد بن أبي بكر الرازي .

طبعة مكتبة لبنان ، بيروت .

٢٨ - معجم لغة الفقهاء :

محمد رواس قلعجي ، حامد صادق القنيبي .

طبعة دار النفائس ، بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ .

٢٩ - المشوف المعلم :

الإمام أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري .

مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى ، الكتاب السابع والعشرون .

٣٠ - الكليات :

الإمام أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ،

وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، إحياء التراث العربي ، دمشق ، ١٩٨٢ م .

٣١ - لسان العرب :

الإمام جمال الدين محمد بن جلال المعروف بابن منظور .

بيروت ، دار صادر .

خامساً : التاريخ والسير :

٣٢ - الامبراطورية البيزنطية :

بايدنورمان .

تعريب الدكتور / حسين مؤنس ، محمود يوسف زايد .

الناشر : الدار القومية للطباعة والنشر .

٣٣ - تاريخ الأمم والملوك :

أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

دار المعارف ، مصر .

٣٤ - تاريخ بغداد :
أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
طبعة مؤسسة الخانجي ، القاهرة .
٣٥ - التنبيه والإشراف :
علي بن الحسين المسعودي .
دار ومكتبة الهلال ، بيروت .
٣٦ - تاريخ الفقه الإسلامي ومصادره وقواعده الكلية :
الدكتور / يوسف قاسم .
دار النهضة العربية ، سنة ١٤٠١ هـ .
٣٧ - الذخائر والتحف :
الرشيد بن الزبير .
تحقيق : الدكتور محمد حميد الله - الكويت ، ١٩٥٩ م .
٣٨ - زاد المعاد في هدى خير العباد :
الإمام ابن قيم الجوزية .
بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٥ هـ .
٣٩ - السيرة النبوية :
محمد بن عبد الملك بن هشام المعافري .
طبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .

٤٠ - السلوك في معرفة دول الملوك :

تقي الدين أحمد بن علي المقريزي .

طبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة .

٤١ - صبح الأعشى في صناعة الإنشاء :

أبي العباس أحمد القلقشندي .

لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة .

٤٢ - الطبقات الكبرى :

الإمام محمد بن سعد .

دار صادر ، بيروت .

٤٣ - عبد الرحمن الداخل في الأندلس وسياسته الداخلية والخارجية .

إبراهيم ياسين الدوري .

بغداد ، دار الرشيد ، ١٩٨٢ م .

٤٤ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير :

الإمام ابن سيد الناس .

دار المعرفة ، بيروت .

٤٥ - الفهرست :

محمد بن اسحاق بن النديم .

دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٤٦ - فتوح البلدان :

أحمد بن يحيى البلاذري .

طبعة دار النشر للجامعيين ، بيروت .

٤٧ - الكامل :

مجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثر .

المطبعة الخيرية ، مصر .

٤٨ - المسالك والممالك :

عبيد الله بن عبد الله بن خرداذبة .

طبعة ليدن ، تحقيق : دغوية .

٥٠ - مجموعة الوثائق النبوية في العهد النبوي والخلافة الراشدة .

الدكتور / محمد حميد الله .

طبعة دار النفائس ، بيروت .

٥١ - المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار .

تقي الدين المقريزي .

دار صادر ، بيروت .

٥٢ - نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب :

أحمد بن محمد المقري .

دار صادر ، بيروت .

سادساً : النظم السياسية الإسلامية :

٥٣ - الأحكام السلطانية :

الإمام أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي .

طبعة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .

٥٤ - الأحكام السلطانية :

القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي :

تحقيق : محمد حامد الفقي .

طبعة مصطفى الحلبي ، مصر .

٥٥ - أحكام عقد الأمان والمستأمن في الإسلام :

صالح بن عبد الكريم الزيد .

الرياض ، الدار الوطنية لنشر الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٥٦ - إحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية :

الدكتور / حامد سلطان .

دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .

٥٧ - الإسلام والعلاقات الدولية :

الدكتور / محمد الصادق عفيفي .

بيروت ، دار الرائد العربي ، ١٤٠٦ هـ .

٥٨ - التبر المسبوك في نصيحة الملوك :

الإمام أبي حامد الغزالي .

مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٧ هـ .

٥٩ - الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي :

الدكتور / عبد الحكيم حسن العيلي .

دار الفكر العربي ، ١٤٠٣ هـ .

٦٠ - حرية الفكر في الإسلام :

عبد المتعال الصعيدي .

دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية .

٦١ - حماية الدبلوماسيين في ظل القانون الإسلامي :

الدكتور / محمد شريف بسيوني .

ترجمة : الدكتور / محمد عبد العليم مرسي .

مجلة كلية العلوم الاجتماعية ، العدد السادس ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٦٢ - حكم الأسرى في الإسلام :

الدكتور / عبد السلام الحسن الأدغيري .

الرباط ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ .

٦٣ - دستور الحكم والسلطة في القرآن والشرائع .

رأفت شفيق شنبور .

صيدا ، بيروت ، المكتبة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٣ هـ .

٦٤ - الإدارة في صدر الإسلام :

محمد عبد المنعم خميس .

الكتاب التسعون ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

القاهرة ، ١٩٧٤ م .

٦٥ - الرسائل النبوية :

الدكتور / علي السبكي .

القاهرة ، ١٤٠٠ هـ .

٦٦ - السفارات النبوية :

اللواء محمود شيت خطاب .

بغداد ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٤٠٩ هـ .

٦٧ - الشرع الدولي في عهد الرسول ﷺ:

الدكتور / عبد الوهاب كلزية .

بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٤ م .

٦٨ - العلاقات الدولية في القرآن والسنة :

الدكتور / محمد علي الحسن .

الأردن ، مكتبة النهضة الإسلامية .

٦٩ - العلاقات الدولية والنظم القضائية :

الدكتور / عبد الخالق النواوي .

بيروت ، دار الكتاب العربي .

٧٠ - القانون الدولي العام :

الدكتور / حامد سلطان .

دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ م .

٧١ - القانون الدولي العام :

الدكتور / محمود سامي جنينية .

القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة .

٧٢ - قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية :

الدكتور / جعفر عبد السلام .

مكتبة السلام العالمية ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

٧٣ - القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام :

جيرهارد فان غلان . تعريب : عباس العمر .

بيروت ، دار الآفاق الجديدة .

٧٤ - مكاتيب الرسول ﷺ :

علي بن سحين علي الأحمدي .

بيروت ، دار صعب .

٧٥ - نظام الحكم والإدارة في العهد النبوي والخلافة الراشدة :

علي يوسف السبكي .

مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .

٧٦ - نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية :

محمد عبد الله الشباني .

الرياض ، مؤسسة الروبية .

٧٧ - نظام الحكومة النبوية المسمى (بالتراتيب الإدارية) :

عبد الحي الكتاني .

بيروت ، دار إحياء التراث .

٧٨ - نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية :

المستشار / علي علي منصور .

بيروت ، دار الفتح ، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ .

٧٩ - نظام الحكم في الإسلام :

الدكتور / محمد عبد الله العربي .

دار الفكر للطباعة والنشر .

٨٠ - النبي ﷺ والسياسة الدولية :

الدكتور / مصطفى كمال وصفي .

مطبوعات الشعب .

٨١ - سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية :

الدكتور / فادي الملاح .

منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨١ م .

٨٢ - أصول العلاقات الدلية في الإسلام :

عمر أحمد الفرجاني .

المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس ،

الجماهيرية الليبية ، ١٩٩٣ هـ .

لقطات مصورة

للمؤلف وهو يتشرف بالسلام على أمير المؤمنين جلالة الملك **الحسن الثاني** ملك المملكة المغربية خلال إلقائه درساً دينياً بحضور جلالته - حفظه الله - بالقصر الملكي بالرباط يوم الأحد ١٤ / ٩ / ١٤١٦هـ عنوانه (السفارات النبوية) خصائصها وأهدافها إنطلاقاً من قوله تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين ﴾ .

Zoutini

Zoutini

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

مقدمة ٧

المبحث الأول

معنى السفارة وأدلة مشروعيتها وخصائصها

في النظام الإسلامي

ويشتمل على :

تمهيد : ١٠

أولاً : بيان معنى السفارة : ١٠

ثانياً : أدلة مشروعية السفارة ١١

ثالثاً : خصائص السفارة في الإسلام ١٥

١ - ارتباطها بالعقيدة الإسلامية ١٥

٢ - أن يكون للسفارة سبب مشروع ١٦

٣ - حصانة السفراء والرسل ١٧

المبحث الثاني

إنشاء السفارة وأسس مباشرتها

ويشتمل على :

أولاً : إنشاء السفارة : ٢٢

١ - اختيار السفير ٢٢

الموضوع	الصفحة

(أ) صفات شخصية ٢٥
(ب) صفات جسمانية ٢٥
(ج) صفات خُلقية ٢٥
(د) صفات علمية ٢٥
٢ - أوراق الاعتماد ٢٦
٣ - استقبال السفراء ٢٨
ثانياً : حقوق السفراء : ٣١
١ - ممارسة الحريات العامة ٣١
٢ - الامتيازات المالية ٣٢
٣ - حرمة متعلقاتهم الشخصية ٣٢
ثالثاً : التزامات السفراء : ٣٣
١ - احترام المعتقدات الإسلامية ٣٣
٢ - عدم التدخل في شؤون الدول المرسلين إليها ٣٣

المبحث الثالث

أغراض السفارة

ويشتمل على :

أولاً : الأغراض العقدية والتشريعية : ٣٦
١ - نشر الدعوة الإسلامية ٣٦
٢ - فداء الأسارى ٣٨
٣ - الاستنفار للجهاد ٤٠

الموضـــوع	الصفحة

ثانياً : الأغراض التأمينية والدفاعية : ٤١

١ - التفاوض لعقد الهدن والمصالحات ٤١

٢ - عقد المحالفات ٤٤

ثالثاً : الأغراض السلمية المتنوعة : ٤٦

١ - تقوية الصلات وتوكيد العلاقات ٤٦

٢ - التبادل الثقافي ٥٠

٣ - إصلاح ذات البين ٥٠

٤ - الإعلام بتغير الحاكم ٥٢

- الخاتمة : ٥٦

- مصادر البحث : ٦٠

- فهرس المحتويات : ٨٠

* * *